صندوق ضمان السيارات كآلية قانونية لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور

رقيق عبد الصمد[1]

مـقدمــة :

إن التامين في الجزائر قبل الاستقلال كان يخضع لقانون التأمين الفرنسي الصادر بتاريخ 1930/07/13 و المرسوم رقم 511/53 الصادر بتاريخ 1953/05/21 من بعده المرسومان الصادران في 14 /1938/06 و 1938/12/30 و قانون 1958/02/27 .

و عقب الاستقلال مباشرة أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 157/62 الصادر بتاريخ 1962/12/11 مدد بموجبه سريان العمل بالقوانين الفرنسية التي لا تعارض مع السيادة الوطنية الى غاية اصدار قوانين تنظم التأمين.

و في سنة 1963 صدر القانون رقم 63 /201 المتعلق بتنظيم النشاط التأميني، و من بعده تم تأميم شركات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر بموجب الأمر رقم 129/66 الصادر بتاريخ 1966/05/27 « [2].

من خلال كل هذا يتضح جليا حرص المشرع الجزائري على ضبط النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين و مسايرة التطورات الحاصلة في هذا المجال موازاتا مع ازدياد المخاطر و الأضرار و بالخصوص حماية ضحايا حوادث المرور أو ذي حقوقهم في اللحصول على تعويض لجبر الضرر أو التخفيف منه [3].

و نتيجة لذلك أخذ المشرع الجزائري بنظام التأمين الاجباري الذي لا يخشى معه على المضرور من حوادث المركبات من ضياع حقه في التعويض أو التأخر في الحصول عليه عند اعسار المسؤول عن الضرر و ذلك من خلال الزام شركات التأمين بدفع التعويض المحكوم به للمضرور، و هو ما تناوله الأمر رقم 15/74 المؤرخ بتاريخ 06 محرم عام 1394 الموافق ل 1974/01/30 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار [4] المعدل و المتمم بالقانون رقم 31/88 المؤرخ بتاريخ 05 ذي الحجة عام 1408 الموافق ل 19 يوليو 1988 [5] .

الا أنه هناك حالات لا يستفيد فيها المضرور من نظام التامين الاجباري و يصعب عليه فيها الحصول

---

1 طالب دكتوراه، مخبر القانون البحري و النقل، كلية الحقوق والعلوم السياسية – تلمسان-.

2 - الأمر رقم 66-129 المؤرخ في 27 ماي 1966 يتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 43، الصادرة بتاريخ 31 ماي 1966.

3 - بن عبيدة عبد الحفيظ , الزامية تأمين السيارات و نظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري , طبعة 2002 , ص 11 .

4 القانون 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 يتعلق بإلزامية التامين على السيارات و نظام التعويض عن الاضرار ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 1974. .

5 القانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 يوليو1988 يعدل و يتمم الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و نظام التعويض عن الاضرار ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 29، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1988

على التعويض نذكر منها عدم وجود عقد تأمين من الأساس، أو بقاء المسؤول عن الأضرار مجهولا، أو سقط عنه الضمان، أو كان تغطية الضمان غير كافية ،أو تبين أنه غير قادر على الوفاء كليا أو جزئيا ،و لمعالجة هذه الحالات أدرجت أحكام الأمر رقم 15/74 ضمن الباب الثالث هيئة عمومية بعنوان الصندوق الخاص بالتعويضات [1]مقسم الى أربعة أقسام (القسم الأول : أحكام عامة – القسم الثاني : حقوق و التزامات الصندوق ميدان التطبيق – القسم الثالث : النظام المالي للصندوق – القسم الرابع : سير و مراقبة الصندوق الخاص بالتعويضات) الا أن المشرع الجزائري بتاريخ 2004/04/05 أصدر مرسوم تنفيذي تحت رقم 103/04 تضمن انشاء صندوق ضمان السيارات [2] .

و على ضوء ذلك يطرح التساؤل التالي ما هي طبيعة القانونية لهذا الصندوق و كذا مهامه و تنظيمه القانوني ؟ و ما هي حالات و شروط الاستفادة منه ؟ و ما هي اجراءات المطالبة أمامه ؟ و ما هي موارد هذا الصندوق ؟ كل ذلك نتناوله بالتحليل على الشكل التالي :

أولا : الطبيعة القانونية لصندوق ضمان السيارات :

01/ الاطار القانوني لصندوق ضمان السيارات :

يلاحظ أن الصندوق مر بمرحلتين زمنيتين الأولى قبل سنة 2004 و الثانية بعد سنة 2004 ففي المرحلة الأولى كان يطلق عليه اسم الصندوق الخاص بالتعويضات الباب الثالث من الأمر 15/74 و بينت المادة 27 من نفس الأمر على أنه يتمتع بالشخصية المدنية الا أن المرسوم التنفذي رقم 103/04 فنصت المادة 01 منه على أنه تطبيقا لأحكام المادة 117 من القانون رقم 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 [3]تنشأ مؤسسة عمومية تسمى « صندوق ضمان السيارات « و أضافة المادة 02 على أنه يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية و يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و منه له الحق في التقاضي و مقاضاته كهيئة قائمة بداتها بواسطة المدير العام و هو ما نصت عليه المادة 16 فقرة 03 من المرسوم رقم 103/04 « ينفد المدير العام للصندوق الميزانية و هو مسؤول عن السير العام للصندوق ‹› و بهذه الصفة يقوم بما ياتي : يمثل الصندوق امام العدالة و في كل أعمال الحياة المدنية .

02/ تعريف صندوق ضمان السيارات :

هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية يحدد مقره بمدينة الجزائر و يمكن نقله الى اي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالمالية .

1 من التشريعات العربية المقارنة التي اخذت بهذا الصندوق القانون المصري رقم 72 لسنة 2007 و القانون التونسي رقم 86 لسنة 2005 و القانون المغربي رقم 17/99 المتعلق بالمدونة الجديدة للتأمينات .

2 المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 05 أفريل يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات و يحدد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 21 ، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2004.

3 - القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

من خلال هذا التعريف نجد ان صندوق ضمان السيارات يخضع لمراقبة الدولة و يتمتع بالشخصية المعنوية التي تجيز له ادارة الموال التي يتكون منها الصندوق و ان يقوم بجمبع العمليات الضرورية لسيره بالاضافة الى التمثيل امام القضاء .

و منه يلاحظ ان المشرع الجزائري استدرك النقص الذي كان يتخلل النظام القانوني للصندوق في ايطار المادة 09 و المادة 24 من الأمر رقم 15/74 مسايرتا منه للتشريعات المقارنة لذلك يلزم طالب الحق باحترام هذا الاجراء الشكلي عند مباشرته للدعوى القضائية حتى لا تقع دعواه تحت طائلة عدم القبول شكلا لعدم احترام الصفة.

ثانيـا : مهام صنـــدوق ضمان السيارات و تنظيمه القانوني .

01/ مهام الصندوق :

و هو ما نص عليه الفصل الثاني : المهام ضمن الباب الأول أحكام عامة من المرسوم التنفدي رقم 103/04 على انه يتولى الصندوق دفع التعويضات للمضرور من حوادث السيارات في الحلات التي لا يستفيد فيها المتضررين او دي حقوقهم من التغطية التي يوفرها التامين الالزامي و هو ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم 103/04 و كدا المادة 09 – و المادة 24 من المر رقم 15/74 « يتولى الصندوق مهمة تحمل كل او جزء من التعويضات الممنوحة الى ضحايا الحدوادث الجسكانية أو دي حققوقهم , التي تتسب في وقوعها عربات برية دات محرك و في حالة ما ادا ظل المسؤول عن الاضرار مجهولا او مسقوطا عنه الضمان , او كانت تغطيته غير كافية , أو غير مؤمن و تبين أنه غير قادر على الوفاء جزئيا او كليا « .

و بذلك فعلى الصندوق الالتزام بتعويض المصابين مهما كان نوع الضرر او درجته و هو ما ورد في المادة 01 من المرسوم 37/80 مؤرخ بتاريخ 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق ل 1980/02/16 [1] المشار اليها في المادة 24 من الأمر رقم 15/74 سواءا كان ذلك بجزء أو كل التعويضات المقررة و الواردة كذلك بالمرسوم 80/ 34 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق ل 1980/02/16 [2] .

مما تجدر الاشارة اليه هنا فان صندوق ضمان السيارات ليس بمؤسسة خيرية تتولى تقديم المساعدات للجميع، و انما يتحدد دوره متى وجد الضرر بدون ضمان في مجال حوادث السيارات مقتصرا على الضرار الجسمانية دون المادية مع أحقيته في الحلول محل المضرور لمطالبة المتسبب بالضرر بدفع التعويضات التي قام الصندوق بأداءها عند امكانية ذلك [3] .

1 المرسوم 37/80 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 و المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات و الأجهزة الضابطة لتدخله، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 8 ، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 1980 .

2 المرسوم 34/80 المؤرخ في 16 فبراير يتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الاضرار ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 8 ، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 1980

3 عبد المجيد خلف منصور العنزي , توسيع مجال الحماية المقررة للمتضررين من حوادث المركبات من خلال انشاء صندوق لتعويض الأضرار التي لا يغطيها وثائق التامين الاجباري ,الجوانب القانونية للتأمين و إتجاهاته المعاصرة، المؤتمر الدولي الثاني و العشرون، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 5 و 7 ماي 2014، ص

02/ تنظيم الصندوق و عمله :

لقد تولى المرسوم التنفيدي رقم 103/04 بوضع باب خاص تحت عنوان التنظيم و العمل تضمن 13 مادة تناولت بالتفصيل تحديد تنظيم و عمل صندوق ضمان السيارات إذ يديره مجلس ادارة و يسيره مدير عام و يتكون مجلس الادارة من الأعضاء على التوالي :

- الوزير المكلف بالمالية او ممثله رئيسا .
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني .
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية .
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل .
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية .
- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل .
- ممثلان (02) عن جمعية شركات التامين و اعادة التامين .

و يعين هؤلاء بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد ، و يجتمع المجلس في دورة عادية 04 مرات في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه و يمكن له ان يجتمع في دورات غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه او بطلب من ثلثي 3/2 أعضاءه و توجه الاستدعاءات الى كل عضو من الاعضاء قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع و لا يطبق هدا الأجل فيما يخص الدورات غير العادية.

أما فيما يخص مداولاته فإنها لا تصح إلا بحضور ثلثي 3/2 اعضاءه و تتخد القرارات بالأغلبية البسيطة و في حالة تعادل الصوات يكون صوت الرئيس مرجحا و ادا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس خلال 08 ايام القادمة و تصح حينئذ مداولاته مهما يكن عدد العضاء الحاضرين و تحرر في محاضر يوقعها الرئيس و المين و تسجل في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه و ترسل هذه المحاضر الى الوزير المكلف بالمالية ليوافق عليها في الشهر الدي يلي تاريخ الاجتماع .

ثالثا : حالات و شروط الاستفادة من صندوق ضمان السيارات .

تنص المادة 09 من المر رقم 15/74 « في حالة رفض شركة تامين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق بالضمان و اللذين سيوضحان بموجب مرسوم , فان الصندوق الخاص للتعويض يتحمل مبلغ هده الضرار ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الأمر .

و بالرجوع الى الباب الثالث من الأمر رقم 15/74 تحت عنوان الصنوق الخاص بالتعويضات نصت المادة 24 منه « **يتولى الصندوق مهمة تحمل كل او جزء من التعويضات الممنوحة الى ضحايا الحدوادث الجسكانية أو دي حققوقهم , التي تتسب في وقوعها عربات برية دات محرك و في حالة ما ادا ظل المسؤول عن الاضرار مجهولا او مسقوطا عنه الضمان , او كانت تغطيته غير كافية , أو غير مؤمن و تبين أنه غير قادر على الوفاء جزئيا او كليا** « .

و هو النص نفسه التي تضمنه المرسوم التنفذي رقم 103/04 ضمن الفصل الثاني من الباب الأول المادة 04 منه مما يلاحظ عليه ان المشرع الجزائري تولى ادراج نص قانوني بنفس العبارات و الفقرات ضمن مادتين مختلفين من حيث المصدر و منه يكون وقع تحت التكرار و عليه نفصل حالات الاستفادة من التعويض في اطار صندوق ضمان السيارات و كذا الشروط الخاصة بها .

01/ حالات الاستفادة من التعويض في اطار صندوق ضمان السيارات .

نصت المادة 08 من الأمر رقم 15/74 الباب الثاني التعويض القسم الأول التعويض عن الأضرار الجسمانية « **كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو دي حقوقها و ان لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث و يشمل هدا التعويض المكتتب في التامين و مالك المركبة كما يمكن ان يشمل سائق المركبة و مسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده** « .

كما حددة المادة 04 من المرسوم التنفدي رقم 103/04 حالات 04 يستفاد خلالها المتضرر من حادث مرور أو ذوي حقوقه من حق تغطية الأضرار على عاتق صندوق ضمان السيارات و هي كالتالي :

- حالة ما إذا ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا .
- حالة ما إذا كان المسؤول عن الأضرار مسقوطا عنه الضمان .
- حالة ما إذا كانت تغطية الضمان غير كافية .
- حالة ما إذا كان المسؤول عن الأضرار غير مؤمن و تبين انه غير قادر على الوفاء جزئيا أو كليا .

و عليه يلتزم الصندوق بتعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم في حالة الوفاة مقتصرا ذلك على الأضرار الجسمانية لا المادية و هو ما نصت عليه المادتين 16 – 17 من القانون رقم 31/88 مؤرخ بتاريخ 05 ذي الحجة عام 1408 الموافق ل 19 يوليو 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 74/15[1].

و تتحدد هذه الاضرار في :

- تعويض عن العجز المؤقت عن العمل .
- تعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي .
- الضرر الجمالي .
- ضرر التألم .
- المصاريف الطبية و الصيدلانية و قيمة أجهزة التبديل .
- مصاريف الاسعاف الطبي و الاستشفائي تبعا للتعريفة المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية او الاستشفائية .
- مصاريف النقل .

1 - القانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 يوليو1988 يعدل و يتمم الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و نظام التعويض عن الاضرار ، المرجع السابق.

- مصاريف الجنازة .
- الضرر المعنوي [1] .

02/ شروط الاستفادة من التعويض في اطار صندوق ضمان السيارات .

لكي يستفيد المضرور أو دي حقوقه بالتعويض منة قبل صندوق ضمان السيارات بسبب الضرار الجسمانية الواقعة من قبل المركبات البرية دات محرك لا بد عليهم من اثبات ما اوجبته المادة 30 من الأمر رقم 15/74 بنصها على انه « يتعين على ضحايا هده الحوادث الجسمانية أو دي حقوقهم للاستفادة من تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات أن يثبتوا ما يلي

- بأنهم جزائريون أو بان محل اقامتهم يقع في الجزائر أو بانهم من جنسية دولة سبق لها و ان أبرمت مع الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل .
- بأن الحادث يفتح لهم حقا بالتعويض ضمن الشروط المحددة في هدا الأمر و لا يمكن ان يترتب عنه حق بالتعويض الكامل من جهة أخرى .

و إذا أمكن للضحايا أو ذوي حقوقهم المطالبة بتعويض جزئي بعنوان هذا الحادث نفسه فان الصندوق الخاص بالتعويضات لا يضمن الا التعويض التكميلي .

- بأن مسبب الحادث بقي مجهولا أو ادا كان معروفا و غير مؤمن له او سقط ضمانه بان ظهرت عدم مقدرته المالية كليا او جزئيا بعد المصالحة أو على اثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر .

و تثبت عدم مقدرة المدين بالتعويض بالنسبة للصندوق الخاص بالتعويضات من الاخطار الموجه للمدين بالدفع و المتبوع بالرفض أو ابقاء الاخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبيلغ « .

اضافة الى هته الشروط الموضوعية هناك قيد مسبق لا بد من احترامه قبل مباشرة أي فعل قضائي ضد صندوق ضمان السيارات فعلى الضحية أو ذوي الحقوق منه والذين يستوفون الشروط من اجل الاستفادة من تعويض إيداع طلب تعويض لدى صندوق، و إذا سبق ان صدر حكم قضائي وجب ارفاق الطلب بنسخة من هذا الحكم، و يتعين بذلك على الصندوق أن يبدي رأيه في طلب التعويض خلال مدة لا تتجاوز الشهرين ابتداءا من تاريخ استلام الطلب و إذا انقضت المدة دون اجابة او موافقة جاز للمصاب أو ذوي حقوقه رفع دعوى التعويض أمام محكمة المكان الذي وقع فيه الحادث، و هذا ما تضنته نصوص المواد 15 – 16 من المرسوم رقم 37/80 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق ل 1980/02/16 [2].

03/ الأضرار و الاشخاص المستثنون .

هذه الاستثناءات نص عليها الباب الثالث من المرسوم رقم 37/80 بالمواد 06-07-08 اذ اعتبرت انه يستثنى من التعويض :

1 يوسف دلاندة , نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور , دار هومة ,الجزائر, 2014 , ص 103 .
2 بن عبيدة عبد الحفيظ , الرجع السابق , ص 62 .

- مسبب الضرار الحاصلة عن قصد و ذوي حقوقه .
- الضرار الناجمة عن الآثار المباشرة و غير المباشرة للانفجارات و انبعاث الحرارة و الاشعاع الناجن عن التحول النوى الدرية او الفاعلية الاشعاعية و كذلك آثار الطاقة الاشعاعية .
- السائق و شركاءه .
- السائق الذي لم يبلغ السن المطلوبة وقت قوع الحادث أو لم تتوفر لدية الوثائق سارية المفعول .
- السائق الذي يحكم عليه لقيادة السيارة و هو في حالة سكر أو تحت تاثير الكحول او المخدرات .
- السائق و/ أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاص بدون عوض و لا ادن مسبق قانوني .
- السائق و / او المالك الدي حكم عليه لقيامه وقت الحادث بنقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان .

غير أن هذه الموجبات لا يحتج بها على ذوي حقوق المصاب او المصاب نفسه اذا جاوز عجزه 66 % ،كما انه اذا ثبت مسؤولية المصاب عن جزء من الحادث فانه يخفض التعويض الى 50 % مع العلم انه لا يسري على ذوي حقوقه اذا توفي [1].

رابعا : الأحكام المالية للصندوق .

حتى يؤدي صندوق ضمان السيارات المهام المنوطة اليه لا بد له و ان يتمتع بذمة مالية كافية لسيره و ما دام انه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصة المعنوية هدفها تحقيق مصلحة عامة فان اللنصوص المنظمة له تناولت كيفية تكوين موارده و نفقاته و هذا ما نتناوله على الشكل التالي :

01/ تكوين موارد الصندوق .

تتكون موارد الصندوق من مساهمة شركات التامين و كدا المؤمن لهم بالاضافة الى دعم من الدولة و هدا ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيدي 103/04 :

- رصيد حساب خاص اسمه « الصندوق الخاص بالتعويضات « .
- مساهمة مسؤولي الحوادث غير المؤمنين .
- التحصيلات المقتطعة على حساب أصحاب التعويضات .
- حصائل توظيف أموال الصندوق .
- الزيادات الحاصلة على الغرامات المالية في اطار تأمين السيارات .
- مساهمة المؤمنين و المحددة ب 03 % من أقساطالتامين الصافية .
- مساهمات شركات التأمين .
- التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة .
- كل موارد اخرى تمنح للصندوق .

مقابل هذه الموارد فان الصندوق يتحمل نفقات و التي يتم تفصيلها كالآتي :

1 يوسف دلاندة , المرجع السابق , ص 120 .

02/ نفقات الصندوق .

- التعويضات و المصاريف المدفوعة في اطار الحوادث و كدا التعويضات لصالح شركات التامين حال منحها ملفات يسند اليها تسييرها .
- مصاريف ادارة الصندوق و تسيير عمله .
- المصاريف المدفوعة في اطار الطعون .

هدا الحساب يراقبه و يصادق عليه محافظ حسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية و ترسل اليه الحصيلة و التقرير السنوي .

خامسا : تقادم دعوى التعويض و الطعن الاداري .

تنص المادة 17 من المرسوم 37/80 على انه ادا كان المسؤول عن الضرار مجهولا يجب على المضرور او دوي حقوقه توجيه طلب التعويض الى الصندوق ضمن مهلة 05 سنوات ابتداءا من تاريخ الحادث و لا تسري هده المهلة الا من يوم علم المعنيين بالضرر الحاصل نتيجة الحادث .

و عندما يكون المسؤول عن الأضرار معروفا وجب توجيه الطلب خلال مدة 05 سنوات اما ابتداءا من تاريخ الحادث و اما من تاريخ الحكم القضائي الدي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه .

الخاتمـة :

بعد تناولها لهذا الموضوع بالدراسة و التحليل فاننا لمسنا انعدام الكتابات الأكاديمية فيما يخص هذا الموضوع و كل ما ركزنا عليه كان ضمن النصوص التنظيمية و عليه يعتبر صندوق ضمان السيارات كآلية جديدة لتغطية النقص الذي يحيط بالزامية التامين الاجباري الذي نشأ في الأصل لحماية المتضررين من حوادث المرور و بهذا يمكن القول أن وضع الصندوق بهذا الشكل يخفف نوعا ما من الأضرار المتزايدة مع تزايد حوادث المرور و التي تشكل تهديد للاستقرار و الاقتصاد الوطني و من الملاحظات التي وقفنا عليها نستعرض ما يلي:

- ان المشرع الجزائري بالرغم من استحداثه لصندوق ضمان السيارات بموجب المرسوم التنفدي رقم 103/04 و تغيير لتسمية الجهاز المكلف بتعويض ضحايا حوادث المرور الا انه أبقى على التسمية القديمة « الصندوق الخاص بالتعويضات » المادة 18 منه .
- وجود تكرار ضمن نصوص المواد مثلا المادة 24 من الأمر رقم 15/74 هي نفسها المادة 04 من المرسوم رقم 103/04 .
- اقتصار المرسوم التنفيذي رقم 103/04 على الجانب التنظيمي و الفني و المالي لصندوق ضمان السيارات و لم يأتي بأي جديد لفائدة حقوق المتضررين .

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- بن عبيدة عبد الحفيظ ، الزامية تأمين السيارات و نظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في

التشريع الجزائري , الجزائر، 2002.
- يوسف دلاندة ، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور دار هومة ، الجزائر، 2014 .

-2 المؤتمرات العلمية:

- عبد المجيد خلف منصور العنزي ، توسيع مجال الحماية المقررة للمتضررين من حوادث المركبات من خلال انشاء صندوق لتعويض الأضرار التي لا يغطيها وثائق التامين الاجباري، جوانب القانونية للتأمين و إتجاهاته العاصرة، المؤتمر الدولي الثاني و العشرون، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 5 و 7 ماي 2014 .

-3 القوانين:

- القانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 يوليو1988 يعدل و يتمم الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و نظام التعويض عن الاضرار ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 29، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1988
- القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

-4 الأوامر:

- الأمر رقم 66-129 المؤرخ في 27 ماي 1966 يتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 43، الصادرة بتاريخ 31 ماي 1966.
- الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 يتعلق بإلزامية التامين على السيارات و نظام التعويض عن الاضرار ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 1974.

-5 المراسيم :

- المرسوم 37/80 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 و المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات و الأجهزة الضابطة لتدخله، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 8 ، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 1980 .
- المرسوم 34/80 المؤرخ في 16 فبراير يتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عتن الاضرار ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 8 ، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 1980.
- المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 05 أفريل يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات و يحدد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 21 ، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2004.
- القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.